قانون رقم ٨٢
الوساطة القضائية في لبنان

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

الفصل الأول
التعريفات

المادة ١

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات الآتية:

أ) **الوساطة:** هي وسيلة بديلة لحل النزاعات يستند فيها الأطراف إلى طرفٍ ثالثٍ محايد (الوسيط) يتمثّل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التواصل والتفاوض لحل النزاع الذي نشأ فيما بينهم.

ب) **الوساطة القضائيّة:** هي الوساطة التي يُلجأ إليها لحل نزاع بعد إحالته إلى المحكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ج) **الوسيط:** هو كل شخص طبيعي تُعهد إليه مهمّة الوساطة، ويكون اسمه مُدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقيّة.

د) **الأطراف:** هم كل من قَبِل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

هـ) **اتفاق التوسّط:** هو كل اتفاق يُبرَم بعقد يهدف بموجبه الأطراف إلى اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

و) **المحكمة المختصّة:** هي المحكمة الناظرة في النزاع والتي تحيله إلى الوساطة.

ز) **قرار الإحالة:** هو قرار تصدره المحكمة المختصّة بإحالة أطراف النزاع إلى الوساطة لمحاولة إيجاد تسوية في ما بينهم.

ح) **مركز الوساطة:** هو كل شخص معنوي أو مؤسسة أو هيئة تعمل على الأراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة القضائية وتعيين الوسطاء.

ط) **قائمة الوسطاء:** هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يُدرَج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الإدراج والشطب المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقيّة. يجب اعتماد هذه القائمة عند اختيار وسيط في إطار الوساطة القضائيّة.

ي) **اتفاق التسوية:** هو الاتفاق الذي يتمّ التوصّل إليه بنتيجة الوساطة كحلّ جزئي أو كلّي للنزاع الحاصل والموقّع من الأطراف.

ك) **نفقات الوساطة:** هي الرسوم الإدارية المتوجبة للمركز، والأتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة القضائية.

الفصل الثاني
نطاق تطبيق القانون

المادة ٢

يمكن إجراء الوساطة في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزامية النافذة.

تخضع لأحكام هذا القانون عمليات الوساطة القضائية كافة.

الفصل الثالث
الإحالة إلى الوساطة

المادة ٣

للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناء على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق وسيط.

يتوجب على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة القضائية إلى الوساطة المعلومات الآتية:

أ. موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة القضائيّة.

ب. اسم مركز الوساطة المعيّن.

ج. موضوع الوساطة.

يتعهّد الأطراف بتزويد مركز الوساطة المعيّن بملاحظاتهم المختصرة حول النزاع المحال إلى الوساطة، في غضون **ثلاثة أيام** عمل من تاريخ قرار الإحالة.

المادة ٤

إن قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصّة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

المادة ٥

عند صدور قرار الإحالة، تعلّق المهل القانونية والقضائية كافةً، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يبقى للمحكمة المختصّة اتّخاذ الإجراءات الضروريّة لحماية حقوق الأطراف.

الفصل الرابع

تعيين مركز الوساطة والوسيط

المادة ٦

يُعيَّن مركز الوساطة باتفاقٍ بين الأطراف من القائمة التي وضعتها وزارة العدل. في حال عجز الأطراف عن الاتفاق على تعيين المركز خلال جلسة المحاكمة التي تمّت فيها الموافقة على الإحالة، تُعيّن المحكمة المختصّة مركز الوساطة خلال الجلسة نفسها ويُبلّغ قلم المحكمة قرار الإحالة إلى الأطراف ومركز الوساطة.

المادة ٧

على مركز الوساطة المُعيَّن إبلاغ المحكمة المختصّة خطّياً موافقته أو رفضه تنظيم الوساطة، في غضون أربعة (٤) أيام عمل من تاريخ إبلاغه قرار الإحالة.

المادة ٨

في حال عدم اتفاق الأطراف على تعيين وسيط في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءًا من تاريخ موافقة مركز الوساطة، على هذا الأخير تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة لديه في قائمة الوسطاء، ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إبلاغهم قرار الإحالة.

على الوسيط التوقيع على بيان يؤكّد حياديّته واستقلاليّته تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءًا من تاريخ تعيينه. كما عليه، أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز بموجب تصريح خطي عن أي

وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، تدفع بأحد الأطراف إلى التشكيك في حياديّته أو استقلاليّته. وفي كلتا الحالتين، على مركز الوساطة إبلاغ هذا التصريح إلى الأطراف وفقاً للأصول، ويدعوهم إلى إبداء ملاحظاتهم خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ التبليغ.

المادة ٩

في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب ردّه أو في حال عدم تمكن الوسيط من متابعة مهمّته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من عمليّة الوساطة، على المركز تعيين وسيط آخر ضمن مهلة ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ الاعتراض على الوسيط أو إبلاغ عدم تمكّنه من متابعة مهمّته. تطبّق على الوسيط أحكام المادتين ١٢٠ و ١٢١ نفسها من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المتعلّقة بأسباب طلب رد القاضي أو تنحّيه.

المادة ١٠

يشترط بالمراكز التي ستُعتمد من قبل وزارة العدل، أن تؤمّن المتطلبات الآتية:

أ- أن يكون كل وسيط معتمد ومسجّل لديها ضمن قائمة الوسطاء:

- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وأن لا يكون قد صدر بحقّه أي قرار تأديبي من نقابة مهنيّة،
- حامل شهادة جامعيّة في أي مجالٍ كان،
- قد أنهى دورة تدريبيّة في معهد أو مركز معتمد من قبل وزارة العدل حول الوساطة لا تقل عن خمس وأربعين(٤٥) ساعة من الدروس الوجاهية ومن لعب الأدوار يليها تقييم،
- قد مارس دور الوسيط في حالتي وساطة مدنيّة أو تجاريّة أو اجتماعية على الأقل، خلال الأشهر الاثني عشر(١٢) السابقة لإمكانيّة تعيينه كوسيط أساسي. يمكن أن تكون واحدة من عمليات الوساطة هذه قد تمّت بتمرين لعب الأدوار،
- خاضع لتطوير مهني مستمر خاص بالوساطة عبر دورات ومحاضرات لا تقل عن ست (٦) ساعات في السنة؛

ب- أن تعتمد قواعد السلوك المهني للوسيط المرفقة بهذا القانون (مرفق رقم ١)؛

ج- أن يكون لديها نظام متكامل للتقييم والتعامل مع الشكاوى؛

د- أن يكون لديها نظام لإعادة النظر بقائمة الوسطاء ومتطلبات التطوير المهني المستمر؛

هـ- أن تكون مجهّزة بالتسهيلات الإدارية واللوجستية كافة المطلوبة للقيام بعملية الوساطة بشكل فعال.

يشطب من قائمة الوسطاء كل وسيط لا يستوفي المعايير المذكورة في هذا القانون.

الفصل الخامس
إجراءات الوساطة

المادة ١١

يُحدّد الوسيط بالتشاور مع الأطراف، تاريخ وتوقيت الجلسات شرط ألا تتخطّى مدّة الوساطة ثلاثين (٣٠) يوم عمل بدءًا من تاريخ قرار الإحالة. يُمكن لمركز الوساطة تمديد مدة الوساطة ثلاثين (٣٠) يوم عمل إضافي بقرار منه بناءً على طلب خطّي موقّع عليه من الأطراف كافةً والوسيط، على أن يبلّغ المركز المحكمة بقرار التمديد خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ هذا القرار.

المادة ١٢

على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصيًّا أو من خلال الممثّل القانوني الذي يتمتّع بسلطة التنازل والصلح إذا كانوا أشخاص معنويّين.

يحق للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الوساطة ودعمهم في خلال مسارها. ويمكن للوسيط أن يحدّ من عدد المستشارين لحضور الوساطة برفقة طرفٍ ما.

تُعتبر جلسات الوساطة سرّيّة ولا يحقّ حضورها للأشخاص غير المعنيّين بالنزاع وغير الممثّلين عنهم، وفقاً لما هو مبيّن أعلاه.

المادة ١٣

يمارس الوسيط مهمته باستقلاليّة وحياديّة وتجرّد ويعمل من خلال الحوار المتبادل على مساعدة الأطراف على تحديد مواضيعهم النزاعية ومصالحهم وحاجاتهم وذلك ضمن الاحترام والمساواة فيما بينهم ليتمكنوا من الوصول إلى حلٍ يضعونه بمشيئتهم. لا يعطي الوسيط حلاً للنزاع كما أنه لا يتمتع بسلطة التحقيق، إلا أنه ولضرورات مهمة الوساطة، وبموافقة كل الأطراف، يجوز له الاستماع إلى الأشخاص الثالثين برضاهم.

المادة ١٤

يحق للوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف من أطراف الوساطة، ولا يحق له الكشف للطرف الأخر عن أي معلومات تم تداولها في الجلسة الخاصة إلا بعد موافقة الطرف الذي صرّح بها.

المادة ١٥

في النزاعات المتعدّدة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصّة، يمكن أن يتفق الأطراف على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها، في حال لم يكن هذا الامتناع يؤثر على سيرها وحل النزاع فيما بينهم.

الفصل السادس

سريّة المعلومات وسلوك الأطراف والوسيط

المادة ١٦

يُحظّر على الأطراف والوسيط وكل مشارك في الوساطة، ومركز الوساطة الكشف عن أي معلومات تثار خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة.

المادة ١٧

يشارك الأطراف في عمليّة الوساطة بحسن نيّة وشفافيّة ويتعاونون بشكل فاعل.

المادة ١٨

في حال انتهاك الوسيط لشروط السرّيّة والاستقلالية والحياديّة والتجرّد المنصوص عليها في هذا القانون، يلجأ الطرف المتضرّر إلى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبيّة اللازمة بحق الوسيط.

كما يمكنه مراجعة المحكمة المختصّة للمطالبة بتعويض عن العطل والضرر اللاحق به. تطبّق المحكمة الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة عند النظر في هذا الطلب، ويكون قرارها قابلاً للطعن وفق الأصول المتّبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل.

الفصل السابع

انتهاء الوساطة القضائية

المادة ١٩

تنتهي الوساطة القضائية في أي من الحالات الآتية:

أ. توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

ب. توافق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة القضائية.

ج. إعلان أي من الأطراف بموجب كتاب خطي يبلغ من الوسيط أو المركز بعدم رغبته في متابعة الوساطة القضائية.

د. إعلان الوسيط بموجب كتاب خطي يبلّغ من المركز بعدم جدوى الوساطة القضائية وانتفاء أي إمكانية للوصول إلى حل.

هـ. غياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة قضائية متتاليتين بدون عذر شرعي. وفي هذه الحالة، على الوسيط إبلاغ المركز بموجب كتاب خطي بانتهاء الوساطة القضائية لهذا السبب.

و. انتهاء مهلة الوساطة القضائية وعدم تمديدها أصولاً.

على الوسيط تزويد مركز الوساطة بتقرير خطي حول نتيجة الوساطة القضائية في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءًا من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان. وعندها، على المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة بنتيجة الوساطة القضائية ضمن مهلة أقصاها خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلامه تقرير الوسيط. وفي حال بقي النزاع قائمًا، تُعيد المحكمة المختصّة الدعوى إلى جدول المرافعات.

الفصل الثامن

المصادقة على اتفاق التسوية

المادة ٢٠

عند انتهاء الوساطة وتوصّل الأطراف إلى اتفاق تسوية، تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتعطيه الصيغة التنفيذيّة بناءً على طلب الأطراف كافة أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها. يجري البت بطلب المصادقة بالصورة الرجائية وتطبّق على القرار المُتخذ بشأنه القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام.

المادة ٢١

لا يقبل قرار المصادقة على اتفاق التسوية أيًا من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

يجوز الاعتراض من قبل الغير على قرار إعطاء الصيغة التنفيذيّة أمام المحكمة المختصّة وفقاً لأحكام المادة ٦٨١ الفقرة ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل التاسع

نفقات الوساطة

المادة ٢٢

يسدّد الأطراف نفقات الوساطة بالكامل ومباشرةً الى مركز الوساطة المحال إليه النزاع وذلك قبل البدء بعملية الوساطة.

الفصل العاشر

أحكام نهائيّة

المادة ٢٣

تلغى كافة القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه، باستثناء أحكام قانون العمل اللبناني الصادر في٢٣ أيلول ١٩٤٦ وكافة تعديلاته.

المادة ٢٤

تحدّد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تطبيقيّة تتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، على أن يتم إصدارها ضمن مهلة ستة (٦) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٢٥

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء مهلة ستة (٦) أشهر تلي تاريخ نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

مرفق رقم ١

قواعد السلوك المهني للوسيط

مقدمة

تطبق قواعد السلوك المهني (**القواعد**) هذه، على أي شخص يعمل كوسيط في أي عملية وساطة، بهدف تسوية أي نزاع أو خلاف (**النزاع**) بين أطراف النزاع (**الأطراف**) وذلك وفقاً للأحكام والقواعد المعمول بها في إطار مشروع الوساطة القضائية، مع مراعاة أحكام اتفاق الوساطة الكتابي الموقع بين الأطراف والوسيط.

الكفاءة والجدية

- يتعهد الوسيط أنه يملك ما يلزم من الكفاءة والمعرفة عن عملية الوساطة بحسب المعايير المهنية المعتمدة لدى مراكز الوساطة. كما يضمن أنه يقوم باستمرار بتحديث مهاراته من خلال التدريب النظري والعملي المتتابع والمتاح.
- يضمن الوسيط أنه يملك ما يلزم من الكفاءة والمعرفة عن موضوع النزاع.
- يضمن الوسيط أن لديه الوقت الكافي لكي يقوم بالإعداد كما يجب لعملية الوساطة وإدارتها بسرعة وكفاءة وجدية.

الأتعاب والمصروفات

يتعهد الوسيط ألا يقبض أي أتعاب أو مصاريف أو مبالغ مالية، من أي نوع كانت، من الأطراف مباشرةً.

الاستقلالية والحيادية

يتعهد الوسيط بأن:

- يتصرف، ويسعى لكي ينظر إليه بأنه يتصرف، في جميع الأوقات بإنصاف واستقلالية وحيادية تامة تجاه الأطراف في عملية الوساطة دون أي تحيز لصالح، أو تمييز ضد أي من الأطراف.
- يضمن حصول كافة الأطراف وممثليهم على فرص كافية للاشتراك في عملية الوساطة.
- يصرح للأطراف ولمركز الوساطة عن أي أمر يكون – أو يصبح في أي وقت– على علم به، والذي يمكن اعتباره أنه يمثل أو ينشئ تعارضاً في المصالح فيما يتعلق بالنزاع أو أي من الأطراف المشتركين في عملية الوساطة (سواء أكان ظاهراً أم محتملاً أم حقيقياً).

وفي هذه الحالة، يمتنع عن التصرف أو عن الاستمرار في التصرف كوسيط فيما يتعلق بالنزاع ويعلم مركز الوساطة عن هذا الأمر، ما لم يوافق الأطراف صراحةً على استمراره في إدارة عملية الوساطة. وتشمل هذه الأمور على سبيل المثال ما يلي:

- أية علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية أو أية علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من الأطراف.
- أية مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في نتيجة الوساطة.
- أن يكون قد تصرف (سواءً بصفة شخصية أم من خلال مكتبه أم شركته) بأية صفة بخلاف كونه وسيطاً في أية عملية حل نزاعات أخرى لأي من الأطراف.
- إذا كانت في حوزته مسبقاً أي معلومات سرية عن أي من الأطراف أو عن موضوع النزاع (باستثناء أي معلومات سرية تقدم للوسيط بواسطة أي من الأطراف أثناء عمله كوسيط فيما يتعلق بالنزاع).
- إذا كانت أي من الأمور المذكورة أعلاه تتعلق بأحد أفراد عائلة الوسيط لغاية الدرجة الثانية.
- إذا كان الوسيط أو أحد أعضاء مكتبه أو شركته أو أحد أقربائه لغاية الدرجة الثانية، ممثلاً أو وكيلاً لأي من أطراف النزاع في أي وقت سابق لنشوء المنازعة.

- يمتنع عن التوكل أو تمثيل أي من الأطراف أو الدخول معهم في علاقة، يرتجى منها منفعة شخصية له أو لأحد أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية، يكون موضوعها متعلقاً مباشرةً بالقضية موضوع عملية الوساطة التي جلس فيها كوسيط وذلك لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الوساطة، ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك.

السرية

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على الوسيط أن يحافظ على سرية جميع المعلومات الناتجة عن الوساطة أو المتعلقة بها بما في ذلك حقيقة أن الوساطة قد تمت أو سوف تتم، فلا يمكن للوسيط أن يفصح أمام أي كان عن مضمون عملية الوساطة وإجراءاتها ولا يمكن أن يستدعى كشاهد أو لتفسير الاتفاق المبرم.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يمكن للوسيط أن يفصح لطرف عن أي معلومة أطلعه عليها الطرف الآخر أثناء عملية الوساطة بصورة سرية بدون إذن هذا الأخير.

على الوسيط عند انتهاء الوساطة لأي سبب كان أن يعيد الى الأطراف كافة المستندات التي قد يكونوا قد أودعوه إياها ويتلف أي ملاحظات أو مدونات تمت أثناء الوساطة.

إدارة عملية الوساطة

- يلتزم الوسيط ببنود الاتفاق الموقع مع الأطراف وبالقواعد الإجرائية المتوافق على تطبيقها.

- على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:
  - أن الأطراف قد وافقوا وفهموا بنود اتفاق الوساطة ووقعوا عليه أصولاً.
  - أن الأطراف على إطلاع على مبادئ وخصائص إجراءات عملية الوساطة.
  - أن الأطراف على إطّلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو أخصائياً أو مستشاراً قانونياً، فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الأطراف أو تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى الحلول الخاصة بهم.
  - أن الأطراف على اطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم.
- يضمن الوسيط حسن سير إجراءات الوساطة من خلال مراعاة ظروف النزاع وعقد الجلسات المشتركة والخاصة، ومراعاة الاختلالات المحتملة في وضع الأطراف الشخصي والقانوني، كما والوقوف عند رغبات الأطراف وحاجاتهم، وله في هذا السياق أن يعلم الأطراف بإمكانية الاستعانة بمستشارين.

الانسحاب من عملية الوساطة وإنهائها

- ينسحب الوسيط من عملية الوساطة ويتوقف عن التصرف بهذه الصفة فيما يتعلق بالنزاع في الحالات الآتية:
  - إذا كانت الاقتراحات لا تحترم النظام العام.
  - إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أي إجراء يتضمن إصدار الوسيط لقرار ملزم بإنهاء الوساطة.
  - إذا كان، في استمراره في التصرف كوسيط ما يخالف هذه القواعد.
  - إذا طلب منه أحد الأطراف أن يتصرف – أو يحجم عن التصرف– بشكل من شأنه أن يمثل إخلالاً جوهرياً لهذه القواعد أو يأتي بمخالفة للقانون.
- يجوز للوسيط الانسحاب من عملية الوساطة وفقاً لاختياره وبعد التشاور مع الأطراف حسبما يراه الوسيط ضرورياً وملائماً، في الحالات التالية: (ويخضع ذلك دائمًا لالتزامات الوسيط الخاصة بالسرية والاستقلالية والحيادية)
  - إذا كان أي من الأطراف يتصرف بشكل يخالف اتفاق الوساطة.
  - إذا كان أي من الأطراف يتصرف بشكل غير أمين أو مخالف للقوانين المرعية الإجراء.
  - إذا قرر الوسيط أن الاستمرار في عملية الوساطة من غير المرجح أن يؤدي إلى تسوية.
  - إذا نازع أي من الأطراف أن الوسيط قد خالف هذه القواعد مخالفة جوهرية.
- يمكن لأي من الأطراف وفي أي وقت ودون ذكر السبب أن يطلب إنهاء عملية الوساطة.

اتفاق التسوية

على الوسيط أن:

- يتأكد من أن الأطراف يوافقون، على بنود التسوية الناتجة عن عملية الوساطة.
- يحترم حرية الطرفين اللذين بملء إرادتهما قبلا أو رفضا الاتفاق.
- لا يوقع الاتفاق المعقود بين الطرفين ولا يقوم أو يتدخل في صياغته.
- يطلع الأطراف، عند طلبهم لذلك، وعند توفر المعلومات لديه، على كيفية إضفاء الطابع القانوني الإلزامي على الاتفاق وكيفية جعله قابلاً للتنفيذ.

الترويج لخدمات الوسيط

لا يمكن للوسيط الترويج لخدماته، عن طريق الدعاية، الإعلام والتسويق.

الشكاوى

يتعين على الوسيط التعاون مع المركز والرد على أي شكوى يبديها أي من الأطراف بوجهه، فيما يتعلق بعملية الوساطة التي يعمل أو عمل بها، بما في ذلك حضور أي اجتماع يعقد خصيصاً لمعالجتها والنظر بها (دون المطالبة بأي أتعاب أو مصروفات حضور).

علاقة الوسيط بالمركز

يكون الوسيط على تواصل دائم مع مركز الوساطة لإعلامه بكل طارئ قد يحصل خلال عملية الوساطة كما يرسل إليه تقارير من أجل أغراض إحصائية.

يتعهد الوسيط باحترام قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في هذا المستند والالتزام بها.

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون الوساطة القضائية في لبنان

أمام التطور المستمر للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية وتنوعها وما ينتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات يؤدي إلى تراكم القضايا وإرهاق كاهل العاملين بالقضاء، بالإضافة إلى طول المدة التي تستغرقها المنازعات القضائية.

وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف التقاضي وغير ذلك ما يولّد لدى المتقاضين انطباعاً بعدم الثقة في كثير من الأحيان مما تثمره المنازعة من حل لا يرضي رغبة الطرفين المتنازعين ولا يأخذ بالاعتبار مصالحهما المتبادلة.

لذلك، أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات، وابتكار آليات قانونية جديدة تمكّن الأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، وبالتالي تضمن لهم المرونة والسرعة والحفاظ على السرية وضمان مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم.

فكان من الطبيعي أن يتم العمل على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن لهذه الوسائل تقنينها، ثم تطبيقها لتكون أداة فاعلة لتحقيق العدالة وتثبيتها وصيانة الحقوق.

إن الوساطة القضائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات، فهي غير مرتبطة بأصول المحاكمات المدنية والإجراءات الطويلة والمعقدة، إذ إنها وسيلة مرنة تهدف إلى الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع، ويحافظ على السرية من خلال جمع الأطراف المتنازعة إلى جانب الوسيط.

يفتقر التشريع اللبناني إلى نصوص ترعى مسألة الوساطة القضائية التي يتم اللجوء إليها لحل نزاع ما بعد إحالته إلى المحكمة، وهذه الوساطة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في أنواع النزاعات كافة التي يجوز الصلح فيها، بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام وأحكام القوانين النافذة.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن مشروع القانون يتضمن أيضاً قواعد السلوك المهني للوسيط، والتي يجب على مراكز الوساطة القضائية المعتمدة من قبل وزارة العدل الالتزام بها، كما يتوجب على الوسيط التعهد باحترامها والتقيد بها.

لكل هذه الأسباب، أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تتقدم به إلى المجلس النيابي الكريم لترجو إقراره.